

08/01/2025

من وزيرة المالية
إلى

N° 45

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل اتفاقية تسوية بالتراضي
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 7 جانفي 2025

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة معالم التسجيل المطبق على إتفاقية تسوية بالتراضي مبرمة بين الشركة وشركة بتاريخ 25 ديسمبر 2024 بخصوص الصفقة عدد 8679 المبرمة بينهما بتاريخ 24 ديسمبر 2007 والمتعلقة باقتناء 19 عربة ومجموعة قطع غيار ومجموعة من المكونات والأدوات والمعدات ونظام دعم لوجستي، وتضمنت إتفاقية التسوية المشار إليها جبر الضرر بمبلغ قدره 1.800.000 أورو يدفع لفائدة شركة كتعويض عن الخسائر التي لحقتها جراء التأخير في تنفيذ الصفقة من قبل الشركة ، أتشرف بإعلامكم أنّ إتفاقية التسوية بالتراضي المذكورة تعتبر كتباً تكميلياً لعقد الصفقة الأصلي وتكون خاضعة لمعلوم التسجيل النسبي الموظف على الصفقات والمحدد بـ 0,5 % يستخلص في صورة الحال على المبلغ المنصوص عليه بالاتفاقية والمحدد بـ 1.800.000 أورو.

هذا ويحتسب معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5 % والمستوجب على ثمن الصفقة على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إبرام الاتفاقية.

وطبقاً لأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يمكن تسجيل إتفاقية التسوية المذكورة بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً، وفي هذه الحالة يتعين على المشتري العمومي أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أول مبلغ يتم صرفه بعنوان إتفاقية التسوية .

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها